جامعـة أحمد زبـانـــة – غـليــزان –

كليـــــة الحقوق

قســـم الحقوق

محاضـــــرات في القانـون الدولــي الإنســـاني

السنـة الثالثة

التخصص : القانون العـــام

إعداد الدكتور : جيــلالــي الحسيــن

السنة الجامعية : 2020-2021

محاور القانون الدولي الإنساني

المحور الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الأخرى

1. تعريف القانون الدولي الإنساني
2. علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

1. قانون لاهاي
2. قانون جنيف
3. العرف الدولي 4. قرارات المنظمات الدولية

المحور الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني

1. مبدأ الإنسانية 2. مبدأ التمييز
3 .مبدأ الضرورة الحربية أو العسكرية 4 . مبدأ التناسب .

المحور الرابع : تطبيق القانون الدولي الإنساني

1. النزاعات المسلحة الدولية
2. النزاعات المسلحة غير الدولية
3. حالات التي لا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني

المحور الخامس : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

1. الأطراف المتعاقدة
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر
3. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
4. المحكمة الجنائية الدولية

المحور السادس: الحقوق التي يقرها القانون الدولي الإنساني

1. الحماية العامة
2. الحماية الخاصة

المحور الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الأخرى

أولا. تعريف القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع المسلح في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل القتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب في النزاع المسلح.

وللقانون الدولي الإنساني عدة تعريفات من بينها، أنه مجمل القواعد القانونية الملزمة للدول، والتي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهناك من يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قانون جنيف وهو قانون تعاهدي للصراعات المسلحة، وقانون لاهاي وهو قانون عرفي، إلا أنه لا يعتبر قانون جنيف بكامله قانون معاهدة، ولكن في جزء منه قانون عرفي، على غرار قانون لاهاي فلا يعتبر بكامله قانون عرفي، ولكن جزء منه قانون تعاهدي.

وهناك من يقسم القانون الدولي الإنساني إلى ثلاثة أقسام وهي قانون **جنيف** وقانون **لاهاي** والقانون المختلط فالقانون الأول يتناول مسؤولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أما القانون الثاني فهو مخصص لحظر وتقييد استخدام الأسلحة وأساليب القتال، أما القانون الثالث فهو خليط بين القانونين السابقين، وما يلاحظ أن كل التعريفات الواردة للقانون الدولي الإنساني تتفق في عدة نواحي أهمها أن هذا القانون يسري تطبيقه على النزاعات المسلحة،

كما يسعى إلى الحد من الأضرار الجسيمة التي تسببها هذه الأوضاع غير العادية التي يمكن أن تمر بها أي دولة، وتوفير الحماية لكل من لم يشارك في العمليات العدائية، والحد من العنف في النزاعات المسلحة مع الأخذ بالضرورة العسكرية، وتبدو فعالية تطبيق هذا القانون إشكالية في العلاقات الدولية، رغم أن قواعده تتصف بالإلزامية، وذلك في حالة توافر شروط النزاع المسلح الدولي أو النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وتتسم قواعد القانون الدولي الإنساني بالصفة **الآمرة** لأنها تسعى إلى حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

بمعنى أن قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع الدول في المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة التفاوض على أي مواضيع تتعارض مع القواعد الآمرة الإلزامية، وذلك استنادا إلى ما نصت **المادة 53 من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 بقولها :**

" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي ذات طابع دولي "

ثانيا .علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى :

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام حيث يسعى إلى تنظيم العلاقات الدولية التي في حالة النزاعات المسلحة والحد من الأضرار الجسيمة سواء البشرية والمادية و المحافظة على الحد الأدنى لحقوق الإنسان التي تكفلها جميع الدول في حالة السلم .

أ.علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان : يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق وحريات الأفراد بمعنى آخر يقصد به مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا. وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك ومن بين أهم مصادره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، تأتي أهمية هذا الإعلان من كونه أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، إضافة إلى :

1.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

2.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

3.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

4.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

5.اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

6.البروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1999.

7.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1983.

8.اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أما العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسهر على حماية حقوق وحريات الإفراد في زمن السلم أما القانون الدولي الإنساني فيسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة أي بمعنى آخر **يسعى للحماية الأدنى لحقوق الإنسان في الظروف غير العادية** وهي ظروف النزاعات المسلحة، لأنه لا يمكن تطبيق قواعد حقوق الإنسان المعروفة بصفة عامة في ظرف النزاع المسلح وهذا ما يسعى إليه القانون الدولي الإنساني توفير الحماية العامة والخاصة لكافة الأشخاص المشاركين أو غير المشاركين في العمليات الحربية

ب. علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي : يعرف القانون الدولي الجنائي مجموعة من القواعد القانونية التي تعالج الجرائم الدولية والنظر في اختصاصها لتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية والجريمة الدولية هي تلك الجرائم التي يمكن ان ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وهي بمثابة انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تؤسس بدورها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على المستوى الدولي .

وعليه فان العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تكمن في الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي بناء على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بشرط احترام مبدأ الشرعية الذي يتمثل في النص على الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولي سواء العسكرية منها أو المؤقتة أو الدائمة.

ومن بين المحاكم الجنائية العسكرية : محكمتي نورمبرغ وطوكيو 1945

والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة : محكمتي رواندا ويوغوسلافيا سابقا 1994، 1995

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2002 مقرها لاهاي تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهي جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية، جريمة العدوان .

المحور الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني

يقسم القانون الدولي الإنساني أو كما يسميه البعض قانون الحرب في نطاق هذا المصدر من مصادره إلى قسمين الأول لاهاي، والثاني قانون جنيف واللذان يعتبران المصدران الرئيسيان للقانون الدولي الإنساني إضافة إلى العرف الدولي وقرارات المنظمات الدولية .

أولا : قانون لاهاي: وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عامي **1899-1907** حيث أبرُمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، في إدارة العمليات الحربية، وأيضاً الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو. مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نُقلت من هذا القانون في عامي 1929-1949 إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى الغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ثانيا : قانون جنيف: وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي اللذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، او ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضاً حماية الأشخاص اللذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** وبروتوكوليها الإضافيين لعام **1977** والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. حيث تم تبني هذه الاتفاقيات وهي كالتالي:

الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة:: بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالتالي:

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثالثا : العرف:

العرف الدولي الملزم هو: مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني .

من المهم القول انه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني **(بقاعدة مارتينز)** وقد وضع هذه القاعدة السير فردريك دي ماتينز **(Friedrich Martens)** الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في فقرة (3) من مقدمتها ، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على ما يلي :

" في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها ، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام ".

رابعا: قرارات المنظمات الدولية:

يمكن أن نضيف أيضاً: قرارات المنظمات الدولية، كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية.

حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن، باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ألا وهو مجلس الأمن ، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق الأساسي للأمم المتحدة .

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالباً ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.

المحور الثالث : مبادئ القانون الدولي الإنساني

يحكم القانون الدولي الإنساني جملة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة وبالإضافة لهذه المبادئ يجب أن تتوافر مجموعة من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة أثناء سير العمليات العسكرية، وتتمثل هذه المبادئ في :

أولا . مبدأ الإنسانية : يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني وهو يلعب دورا رئيسيا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وتكمن أهميته من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية ومن هذا المنطلق نرى بأن هذا المبدأ يعالج كافة التصرفات الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة

ويفرض مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية وإلا اعتبرت أعمالها محظورة، ومبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون الحماية في النزاعات المسلحة إذ لا يمكن أن تبرر الضرورة الحربية القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أو من لم يشارك في العمليات العدائية

ثانيا . مبدأ التمييز : يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البرتوكولين الإضافيين، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين حيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفًا للهجوم، كما تحظر الهجمات العشوائية أو ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم كما لا يجوز تدمير الأعيان والمواد التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء المدنيين.

ثالثا. مبدأ الضرورة الحربية : عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها. واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

* ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

*الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية والغير دائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقاً.

* ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم.

* أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير واللجوء للحالات الأخرى.

رابعا . مبدأ التناسب : يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تفترضه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة. لذلك جاء البرتوكولان الإضافيان 1977 لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعاً لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها،

ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي. لذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقاً لمبدأ الضرورة الحربية، وبالتالي لا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق، أو أن يمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها.

المحور الرابع : تطبيق القانون الدولي الإنساني

يشمل القانون الدولي الإنساني في حمايته حالات الحروب التي يكون فيها النزاع مسلحا، ويميز بين نوعين من النزاعات المسلحة وهما **النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.** وبالإشارة لما جاء في تعريف

القانون الدولي الإنساني، ، وبالتالي فإن النزاع المسلح وفقاً لاتفاقيات جنيف يأخذ طابعان، طابع النزاع الدولي وطابع النزاع غير الدولي، بالإضافة إلى أنه توجد حالات لا تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني وهي حالة الاضطرابات والتوترات وهذا ما سنفصله على الوجه الآتي :

أولا: النزاع المسلح الدولي :

يعتبر النزاع نزاعا مسلحاً دولياً في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به كما يطبق في حالات الاحتلال الحربي.

ونظرا لخصوصية اتفاقيات "جنيف" فإنها لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل كما تحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، وألحق البرتوكول الأول حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية، وعليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني هي الأولى بالتطبيق سواء أكانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة أو أكثر، **وعليه تطبق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949على النزاع المسلح الدولي إضافة إلى أحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.**

ثانيا : النزاع المسلح غير الدولي

دأب الفقه التقليدي على إطلاق مسمى "الحرب الأهلية" على النزاع المسلح الداخلي، ولا يزال هذا التعبير شائعاً ومتداولاً حتى يومنا هذا. وظلت الحروب الأهلية طويلاً خارج إطار تنظيم القانون الدولي الإنساني، إلا إذا استثنيا قاعدة "الاعتراف بصفة المحاربين"، وما يتمخض عنها من نتائج في علاقة السلطة المركزية والمتمردين أو في إطار العلاقات الدولية، والتي تشوبها الكثير من الثغرات الخاضعة لأمزجة الدول، وتقلب التحالفات فيما بينها.

جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتتجاوز ذلك، ووضعت على عاتق الدول التزامات محددة نصت عليها **المادة الثالثة المشتركة** التي ظلت النص القانوني الوحيد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية حتى إبرام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف سنة **1977** ولم تُعرف المادة الثالثة المشتركة النزاع المسلح الداخلي لكنها انطلقت من واقع افتراض حدوثه على أرض أحد الأطراف المتعاقدة وفرضت التزامات على أطراف النزاع. وحدد البرتوكول الثاني في **مادته الأولى** جملة من المبادئ التي تحكم وجود النزاعات المسلحة الداخلية، والتي نص عليها بأنها "تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من إقليمها، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول

ولا تحتوي المادة الثالثة المشتركة على هذه الشروط الموضوعية القابلة للتطبيق حال اندلاع نزاع مسلح داخلي أيا كان حجمه، علماً أن العديد من النزاعات الداخلية التي نشهدها اليوم، تخضع للمادة الثالثة فقط لأن جزءا من الدول التي تندلع فيها النزاعات الداخلية ليست أطرافا متعاقدة في البرتوكول الثاني. **وعليه يطبق في النزاع المسلح غير الدولي أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وقواعد البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.**

ثالثا: الحالات التي لا تطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني

لقد نص البروتوكول الثاني في مادته الأولى الفقرة الثانية على أن أحكامه لا تشمل **حالات التوترات والاضطرابات الداخلية** باعتبارها لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي، وغالباً ما تقع معالجة التوترات والاضطرابات الداخلية على أساس القانون الوطني وفقًا لظروف كل بلد وتشريعاته، وقد تكون الدول المعنية مرتبطة بمواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة وعليها عندئذ مراعاة التزاماتها.

ومن الأمثلة التي عددها البروتوكول الثاني أعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية وهذه الأمثلة ليست حصراً أو تعريفا محددا للتوترات والاضطرابات الداخلية وقد يتبادر إلى الذهن أن الفصل بين هذه الحالات والنزاعات المسلحة الداخلية ليس من السهولة والوضوح بما فيه الكفاية لتسهيل مهمة تطبيق القانون، ومثل هذا التساؤل لا يعفي من النظر إلى الواقع بروية وتجرد وتكييف الأحداث حسب درجات خطورتها وأبعادها. وفي هذا الخصوص، يقول **الدكتور عامر الزمالي** أن "السيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية تحت قيادة مسؤولة يعطيان مظاهر العنف المسلح طابع النزاع لا مجرد الاضطرابات والتوترات. أما إذا تطورت هذه الأخيرة إلى درجة النزاع المسلح ، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تجد طريقها إلى التطبيق.

المحور الخامس: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني قائماً بذاته من حيث تحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والزجري على حد السواء ، رغم ذلك تتسع الهوة بين أحكام القانون الإنساني وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه والذي يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دولياً في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، لذلك فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني يوجب اتخاذ إجراءات في فترتي السلم والحرب. ولا يتعلق الأمر بالتقيد بأحكامه أثناء المعارك فحسب، بل يجب الاستعداد لذلك زمن السلم، حيث تقع المسؤولية الأولية لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عموماً وعلى الأطراف المتنازعة

خصوصاً، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. نظام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصى الحقائق والمحاكم الدولية

أولا.الأطراف المتعاقدة

تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها وبنشرها على نطاق واسع ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج العملية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك. وقد أقرت اتفاقيات جنيف بالدول مسئولية سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فحسب، على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف. لكن اتفاقيات جنيف لم تذكر وسائل لفرض احترامها، بل تركت للأطراف المتعاقدة حرية الاختيار، والتي يقع عليها المسؤولية عن سلوك من يمثلونها، فلا بد من إعداد الأشخاص وتدريبهم ليصبحوا مؤهلين قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم. وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسئولين العسكريين والمدنيين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة .

ثانيا. نظام الدولة الحامية

طبقًا للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى "بديل" يتمثل في "هيئة إنسانية محايدة" مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جاء في اتفاقيات جنيف وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص سواء وجدت الدول الحامية أو لم توجد. ونظراً إلى استنكاف الدول المحايدة عن تمثيل طرف متحارب لدى خصمه وفقًا لمقتضيات القواعد الإنسانية، وامتناع الأطراف المتحاربة عن الاستنجاد ببديل، وجدت اللجنة الدولية لصليب الأحمر نفسها عملياً تقوم بأعباء الدولة الحامية

ثالثا. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نصت اتفاقيات جنيف على دور اللجنة الدولية صراحة باعتبار علاقتها بتطوير القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره ومتابعة تطبيقه، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي لجنة غير حكومية معنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني. نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 ويتسع عملها الآن على مستوى العالم أجمع ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية مستقلة محايدة وغير متحيزة أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات

جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وهي الصكوك التي خلفت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 .

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية دوراً بالغ الأهمية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية . و ينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز.

وتعترف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر من خلال المواد **9 و10** المشتركة **والمادة (3) المشتركة** وبموجب المادة **81** من البروتوكول الإضافي الأول والمادة **18** من البروتوكول الإضافي الثاني، وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين وفي وقت السلم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخدمات تهدف إلى نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني.

رابعا. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصى الحقائق. وإذا كان إطار عملها محدد فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات المسلحة غير الدولية بشرط إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

وقد دخل عمل اللجنة رسمياً إلى حيز التنفيذ منذ عام 1992 أي عام واحد بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصه، وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني والتي أوجدها المؤتمر الدبلوماسي في العام 1974 ،والتي أقرت بموجب البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف وتنص المادة **90** من البروتوكول الأول على كيفية تشكيل هذه اللجنة، حيث يناط بهذه اللجنة القيام بمهام هي :

أ. التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيماً للقانون الدولي الإنساني

ب. تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الإنساني من خلال مساعيها الحميدة. ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها مهام اللجنة.

ت. يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية. وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة .وكون أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، إضافةً إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلاءم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انتهاكات

ث. من الجانب العملي فهذه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق استعان بها مجلس الأمن الذي لجأ إليها في إجراءات تحقيق في أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي، خاصة في حالة إصدار قرار من طرف مجلس الأمن على هذا النزاع المسلح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك بناء على المادة 39 من الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة .

خامسا. المحاكم الدولية

ضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني وسائل وإجراءات تتطلبها المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الإنساني، حيث تطبق القاعدة العامة للمسؤولية المتبعة في القانون الدولي على انتهاك القانون الدولي الإنساني أي أن الطرف الذي يخل أحكامه يتحمل عاقبة ذلك، وبالتالي جاء النص على جبر الضرر والتعويض.

وأقرت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وكذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول مبدأ المسؤولية فنصت على أنه " **لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه أو طرفا متعاقدا آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة**". واصطلاح الانتهاكات الجسيمة هو مرادف لجرائم الحرب. وقد جاء بيانها على سبيل الحصر في الاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الأول .

وطبقا لنص المادة **146** من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة **87** من البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أيا كانت جنسيتهم على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم، وما تقوم به مختلف السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية.

وقد تمثلت بعض تطبيقاتها في محاكمتي **نورمبرغ وطوكيو** إثر الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وهما محكمتان دوليتان مؤقتان وتقتصر صلاحية كل منهما على إطار محدد خاص بهما وشكلتا بقرار من مجلس الأمن لملاحقة جرائم الحرب التي ارتكبت على أراضي البلدين .

ولا شك أن النزاعات المسلحة التي أفضت إلى تشكيلهما عجلت كذلك من إقرار النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية والتي كانت موضوع مشاريع وجدل طويل منذ أواخر القرن الماضي. ويقضي النظام الأساسي لمحكمة روما التي وقعت اتفاقيتها في روما عام 1998 لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويدخل فيها بطبيعة الحال انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كون أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشأت بموجب معاهدة روما في عام 1998 ، وتختص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان (**تعديل 2010**) .

المحور السادس: الحقوق التي يقرها القانون الدولي الإنساني

تقسم الحقوق التي جاء بها القانون الدولي الإنساني إلى قواعد الحماية العامة والتي تشمل كافة الأشخاص المدنيين الذي لا يشاركون في العمليات العسكرية والمقاتلين الذين توقفوا عن القتال لسبب من الأسباب أو تعرضوا للجرح أو للغرق أو المرض، أما الحماية الخاصة فهي مكفولة لأضعف فئة في زمن النزاعات المسلحة وهي النساء والأطفال.

أولا : الحماية العامة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الخاضعين لسلطات الجهة المعادية سواء أكانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب أو الأشخاص المدنيين، وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذه الحماية في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين :

عدد الدول الموقعين والمصادقين على هذه الاتفاقيات :

اتفاقيات جنيف 4 ⇦ 196 دولة ⟸ الجزائر صادقت بتاريخ 03/ 07/ 1962

البرتوكول الأول ⇦ 174 دولة ⟸ الجزائر صادقت بتاريخ 08/16 / 1989

البرتوكول الأول ⇦ 168 دولة ⟸ الجزائر صادقت بتاريخ 08/16 / 1989

1.تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار : وفقا لأحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فإن **الجرحى والمرضى** هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أم عقلي والذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

أما الأشخاص **المنكوبين في البحار** هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين تعرضوا لخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة ويحجمون عن أي عمل عدائي .

2.المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار:

*يجب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم في جميع الأحوال

*لا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم بأي حال ومعاملتهم بإنسانية

*يجب أن يتمتعوا بالرعاية الطبية اللازمة

*عدم تعريضهم للتعذيب أو قتلهم أو تعريضهم لأي إجراء طبي (التجارب الطبية أو العلمية)

*تمتد الحماية كذلك إلى أفراد الهيئات الطبية والدينية الذين يلتزمون بالحياد العسكري أي عدم المشاركة في الأعمال العدائية وأفراد الجمعيات المتطوعة والذين يقدمون خدمات إنسانية في النزاعات المسلحة

*تمتد الحماية إلى حماية الأعيان الطبية وهي المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية التي يتم تنظيمها للأغراض الطبية، وتكمن مهامهم في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وإجلاءهم ونقلهم وعلاجهم .

3.أسرى الحرب :

يعتبر أفراد القوات المسلحة التابعة لأي طرف من أطراف النزاع باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية مقاتلين، ويعتبر كل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم أسير حرب .

ويلتزم المقاتل بتمييزه عن السكان المدنيين بارتداء زي عسكري الموحد أو حمل شارة مميزة وفي حالات استثنائية يمكن تمييز المقاتل عن الشخص المدني بحمل السلاح علنا ماعدا الشخص المرتزق أو الجاسوس

4.الحماية المقررة لأسرى الحرب :

*الحق في المعاملة الإنسانية **(المادة 13، 17 من اتفاقية جنيف الثالثة)**

*الحق في احترام الشخصية والشرف، ومعاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن **(المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة)**

*الحق في الرعاية الطبية والصحية **(المواد 30،29،15 اتفاقية جنيف الثالثة)**

*الحق في ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية **(المادة 34 اتفاقية جنيف الثالثة)**

*الحق في الغذاء والمأوى **(المواد 27،26،25 اتفاقية جنيف الثالثة)**

5.المفهوم القانوني للسكان المدنيين :

المقاتل : هو الشخص الذي يكون له دور ايجابي ومباشر في العمليات الحربية

غير المقاتل: هو الشخص الذي لا يشترك فعليا في العمليات العدائية

الشخص المدني : هو الشخص الذي لا ينتمي بأي صلة إلى الفئات الآتية :

أ.أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها

ب.الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها ولمنهم يشتركون في القتال

ولذلك يقصد بالشخص المدني : هو الشخص غير المقاتل الذي لا ينتمي إلى صفوف الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ولا يشارك بتاتا في العمليات العدائية **(المادة 50 من البرتوكول الأول لسنة 1977)**

والمعيار في ذلك: طبيعة العمل الذي يقوم به الشخص، ومدى المشاركة في العمليات العدائية .

6.التزامات المدنيين حتى يتمتعون بالحماية العامة :

أ.عدم الاشتراك في العمليات العدائية

ب.عدم القيام بأي دور فعال في المجهود الحربي

ج.الابتعاد قدر الإمكان وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية حتى لا يتسبب ذلك في أخطار غير مباشرة بهم

7.القواعد العامة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة :

أ.إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال (المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة)

ب.ضرورة توفير حماية للجرحى والمرضى من المدنيين (المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة)

ج.احترام وحماية المستشفيات المدنية وعدم مهاجمتها (المادتين 18،19 من اتفاقية جنيف الرابعة)

د.ضرورة التفرقة بين المقاتلين والسكان المدنيين، وبين الأعيان المدنية والأهداف الحربية (المادة 58 من البرتوكول الأول)

هـ.لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به ، كما تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر الهجمات العشوائية هي : تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد وتستخدم فيها وسائل قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد

ثانيا: الحماية الخاصة

تتمتع النساء والأطفال بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الذي صنف هاتين الفئتين على أنهما الفئة الأضعف في زمن النزاعات المسلحة، لذلك شدد القانون الدولي الإنساني على حماية واحترام هذه الفئة وتوفير لها جميع الرعاية الطبية والصحية والمعاملة الإنسانية، ومن بين القواعد الأساسية التي نصت على إلزامية توفير الحماية الخاصة للنساء والأطفال ما يلي :

1. قواعد حماية النساء :

المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة

المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة

المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة

2.قواعد حماية الأطفال :

المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول

المادة 4 الفقرة الثالثة من البرتوكول الإضافي الثاني

المادة الثامنة فقرة أ من البرتوكول الإضافي الأول

المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة

انتهـــــــــــــى